

الفصل التمهيدي التطور التاريخي لحماية البيئة

اهتم الإنسان منذ بداية الخلق بحماية البيئة بجميع عناصرها المختلفة، باعتبارها الوسط الطبيعي والأساسي لحياته، ومع تطور العصور وزيادة الحياة على الأرض ظهرت تحديات كبرى أمام الإنسان في مواجهة المخاطر التي أصبحت تواجه البيئة بعمل الإنسان وتصرفاته اليومية، ولهذا فقد أولت الحضارات القديمة أهمية كبرى لحماية البيئة بجميع عناصرها، انطلاقاً من نظافة المدن إلى ضرورة المحافظة على الوسط الطبيعي.

كما ساهمت الديانات السماوية في وجوب الاعتناء بالبيئة لارتباطها بالقواعد الأخلاقية والدينية، مما جعلها تضع جملة من الضوابط والمفاهيم لعلاقة الإنسان بالبيئة. ومع التطور العالمي والتكنولوجي في العالم وزيادة أخطار التلوث وتطور القواعد القانونية، أصبحت حماية البيئة أولوية من أولوية الدول تعمل على حمايتها والحفاظ عليها، من خلال كفالتها بحماية قانونية وطنية متكاملة، بالإضافة إلى حماية دولية من خلال التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية وإبرام الاتفاقيات الثنائية.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل دراسة التطور التاريخي للحماية الجنائية فقط موضوع دراستنا من خلال العناصر التالية:

- حماية البيئة في العصور القديمة
- حماية البيئة في القوانين الوضعية الحديثة

المبحث الأول: حماية البيئة في العصور القديمة

لقد حظي موضوع حماية البيئة باهتمام كبير ومتزايد في الشرائع والحضارات القديمة وفي الديانات السماوية، وقد اختلط هذا المفهوم بالقواعد الدينية والأخلاقية التي كانت سائدة، مما ساعد على تطورها والتزام الناس بها باعتبارها قريناً وتعبداً.

وعليه سنحاول تقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

- حماية البيئة في الحضارات القديمة.
- حماية البيئة في الديانات السماوية.

المطلب الأول: حماية البيئة في الحضارات القديمة

* **حضارة مصر القديمة:** كانوا يعتبرون الاعتداء على البيئة بمثابة تعد على النظام والأمن العام، وانتهاك للحقوق العامة والخاصة التي تنهى عنها الآلهة. ومن الصور التي تعبر على حماية البيئة لدى الفراعنة، اهتمامهم المتزايد بالنظافة العامة والخاصة، وكل ما يتعلق بها من نظافة للمسكن أو الطرقات، وكانت النظافة الجسدية شرطا أساسيا لدخول الأماكن المقدسة. كما أن المصريين كانوا أول من ابتكر المرحاض الصحي، وقد نجحوا في التخلص من الفضلات البشرية والمنزلية بطريقة صحية وبدون مضاعفات صحية. ومن أهم مميزات الحضارة المصرية القديمة أن القواعد كانت مرتبطة بالدين، وعليه فقد كانت الشفاعة لدى المصري مسجلة في (متون الأهرام) «تبراً من تلوث نهر النيل» لأن في اعتقادهم أن المصري يقف عند الحساب وكان يقول «أنا لم أتسبب في بكاء أحد، أنا لم أخطف اللبن من فم رضيع، أنا لم ألوث ماء النيل».

كما أن قانون العقوبات لديهم يحمي الحيوان، وكان يعاقب على من يقتل حيوانا عمدا بالإعدام، أما من قتله بدون تعمد فيعاقب بالغرامة، أما المعاملة السيئة للحيوان بالضرب أو بالحمولة الزائدة فكانت عقوبتها غرامة تدفع لكاهن، غير أن العقوبة تشدد في حالة ما إذا كان الاعتداء وقع على حيوان مقدس، لأن الأمر يتعلق بالآلهة وليس بالحيوان في هذه الحالة⁽¹⁾

كما اهتم المصريون قديما بمياه النيل خصوصا بعد الفيضانات وما ينتج عنها من تسرب للطين، والظمي على سطح التربة، وقد اعتمدوا على تنظيف قنوات الري وإزالة الحفر والانحرافات وإعادة تخطيط الأراضي وهذا من شأنه زيادة الإنتاج الزراعي.

* **حضارة بلاد الرافدين:** وقد عرفت الاهتمام بالزراعة، وتطويرهم للنظم الزراعية وقنوات الري والسقي كما انفراد قانون حمورابي بجملة من التدابير والعقوبات التي يتعرض لها الفلاحون عند مخالفتهم للأوامر وللقوانين ونظم السقي والري، كما اهتم هذا القانون بتربية المواشي والحيوانات، وقدرت عقوبات قاسية لكل من يتعرض لموت حيوان أليف ولعقوبات

(1) للمزيد من التفصيل أنظر: عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، د ب ن، 1998، ص ص: 5-7.

دليلة فركوس، تاريخ النظم، ج1، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص ص: 107-109.

أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص ص: 35-37.

محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص: 2-3.

أقل شدة عندما يتعرض لحيوانات غير أليفة، كما تضع جملة من التعليمات واجبة الاحترام والتنفيذ بخصوص الحقائق والبساتين، وكان يتكفل بهذه المهمة مكاتب خاصة للدراسات والتصاميم، كما نظم هذا القانون الصيد وحدد أوقات في السنة يسمح فيها بالصيد البري، ونظم الصيد في الأنهار⁽¹⁾.

* **في الحضارة اليونانية:** فقد اعتمدت حضارة أثينا أساسا على الزراعة وصيد الأسماك، وقد جاءت التشريعات لتؤكد على أهمية المحافظة على المياه وترشيد استعمالها، كما قام الملك (بريكلاس) بتقسيم الأنهار، ورسم مخططات تبين طرق للملاحة البحرية من أجل تفادي تلويث مياه البحر، كما وضع قوانين للصيد.

كما اهتم اليونانيون في القرن الخامس (ق م) بإنشاء أول موقع لجمع القمامة خارج المدينة ومن أجل الالتزام بهذا القانون وقع تنفيذه على عاتق الكنيسة، كم وضعت أثينا قانونا يعاقب كل من يرمي القمامة في الشارع.

وما يلاحظ أن تشريعات الحفاظ على البيئة كانت ترتبط دوما بالدين مما يعطي لها طابع الإلزامية مثل العبادات، وهذا ما يدل على المكانة التي تحظى بها حماية البيئة في هذه الحضارة.

* **الحضارة الرومانية:** فقد جاء في مدونة جوستينيان أن القانون الطبيعي أوجد أشياء مشتركة لكل البشر ويجب الحفاظ عليها وهي: (الهواء، الماء، التربة) كما يجب المحافظة على شواطئ البحر ضد كل صور التلوث، كما اهتم الرومان بالموتى وحرّم قانون الألواح (12) دفن الميت، وحرّقه داخل المدن خشية من انتشار الروائح الكريهة، وانتشار الأوبئة والأمراض المتنقلة والمعدية حفاظا على الصحة العامة، كما حرص الرومان على تجميع المياه المعدنية وتجفيفها بعيدا عن المدن حفاظا على الصحة والسكان.

وفي عهد الملك (أغسطس في القرن 14 بعد الميلاد) أوجد إدارة فعّالة لجمع القمامة والنفايات وكذا التخلص منها بطريقة أقل ضررا وتلوثا للبيئة.

كما نص قانون الألواح (12) على جرائم البيئة منها (رعي الماشية في أراضي زراعية - قطع أشجار الغير - إتلاف شيء للغير من حيوان أو رقيق)، وقرر عقوبة الغرامة التي تساوي قيمة الضرر⁽²⁾.

(1) دليلة فركوس، مرجع سابق، ص ص: 37-38.

(2) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، د س ن، ص 18-19. وللمزيد انظر كذلك:

وما يلاحظ بصفة عامة أن الحضارات القديمة وبالرغم من إيجاد نصوص قانونية تدين بعض الجرائم التي تمس بالبيئة وتحدد عقوبات لها، إلا أنها قليلة وغالبا ما كانت ترتبط بالآلهة أو الكنيسة أو الدين عموما، وما يفسر ذلك هو اعتماد الإنسان الأول على الطبيعة في حياته اليومية، ووجوب الحفاظ على المصادر الأولية التي كانت مصدرها الزراعة والصيد.

المطلب الثاني: حماية البيئة في الديانات السماوية

لقد جاءت الشرائع والديانات السماوية من أجل حماية الإنسان وتأكيد كرامته، وقد عرفت هذه الأخيرة العديد من المبادئ والقيم الدينية، وجاءت بمبادئ من شأنها ضبط علاقة الإنسان بالبيئة.

* **الديانة اليهودية:** وبالرجوع إلى (التلمود) يلاحظ أنه حث على الاهتمام بالبيئة لاعتبارات دينية واقتصادية، وذلك من خلال الحفاظ عليها وعدم إفسادها، ويتجلى من خلال تنظيم الأراضي الزراعية وأراضي الرعي وإنشاء السدود والجداول وصيانتها وكل ما من شأنه المحافظة على المحيط، ويرجع الأساس في الاهتمام بالبيئة والمحيط في الديانة اليهودية إلى أن الإنسان مطالب بتعمير الأرض والاستفادة من خيرات الله فيها، ولهذا جاء في التوراة ما يبيح التعويض عن أي أضرار يحدثها شخص من تلويث الهواء الناتج عن حرق أكوام قش الأرز والمحاصيل الأخرى، وفي حالة تعمد إضرار النار فيها، ويستحق التعويض في حالة الإهمال تقوية وصيانة السدود والجداول لحماية المدينة من الفيضانات، ويعتقد اليهود أن الله بعد أن خلق الأرض أمر نوحا أن يأخذ في فلكه من كل زوج لإنقاذهم من الطوفان، وهذا الأمر يقصد منه الحفاظ على التنوع البيولوجي والحيوي في البيئة نتيجة عدم انقراض الكائنات الحية خصوصا الحيوانية منها⁽¹⁾.

* **الديانة المسيحية:** فكانت تقوم على اعتبار أن الأرض لله، وأن الناس ما هم إلا عبيد عند الله مهمتهم الحفاظ على هذه الأرض وصيانتها من خلال استغلالها في ما هو حلال، وعدم انتهاك المحرمات وهو ما أوصى به السيد المسيح عيسى⁽²⁾.

دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 224-225.

محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 3-9.

أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مرجع سابق، ص 35.

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 6-7.

(2) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 7، وانظر كذلك: أشرف هلال، مرجع سابق، ص: 15-16.

* **الديانة الإسلامية:** لما جاءت الديانة الإسلامية، أوجدت العديد من القيم والمفاهيم البيئية التي ترمي إلى حماية البيئة بجميع عناصرها المختلفة من الفساد والتلوث. وبالرجوع لمفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية نجد ذات أبعاد ومدلولات متعدّدة، فقد استعملت بمعنى المحيط أو الأرض والمكان الذي يعيش فيه الإنسان وكل ما يشمله من عناصر ومكونات، وهذا ما نلاحظه في قوله تعالى: **[وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ]** [سورة يوسف: الآية 56].

وقوله تعالى: **[وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ]** [سورة الأعراف: الآية 74].

وما يذكره المؤرخون أن أول من استعمل لفظ البيئة بمفهومه الاصطلاحي في القرن الثالث الهجري من قبل (ابن عبد ربه) صاحب كتاب العقد الفريد وقصد به الإشارة إلى الوسط الطبيعي والجغرافي والمكاني والاحيائي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وما يعني ذلك من مناخ اجتماعي وأخلاقي ومحيط الإنسان⁽¹⁾.

كما أن الشريعة الإسلامية عالجت مشكلة البيئة وحمايتها من ثلاث جوانب⁽²⁾:

الجانب المكاني: ويتجلى في قوله تعالى: **[وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]** [سورة الأعراف: الآية 85].

الجانب الزماني: وذلك في قوله تعالى: **[قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ]** [سورة العنكبوت: الآية 20].

الجانب الإحيائي: وهو يؤكد أن الله I هو خالق هذا الكون ومصممه بدقّة متناهية، وهو الذي وضع النواميس التي تحفظ التوازن البيئي ويتجلى ذلك في قوله تعالى: **[خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَيَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ]**

(1) حجاب محمد منير، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص ص: 12-13.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية، ط1، د س ن، القاهرة، 1996، ص 24. وللمزيد أنظر كذلك:

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 37.

محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، ابن سينا للنشر والتوزيع، د س ن، ص 30 وما بعدها.

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ [سورة لقمان: الآية 10].

وانطلاقاً من شمولية الشريعة الإسلامية السمحاء لجميع نواحي الحياة فإن هذا الدين الحنيف لم يهمل شأناً من شؤون الحياة دون أن يوجه الإنسان العاقل إلى الطريقة المثلى للتعامل معها وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [سورة الأنعام: الآية 38]⁽¹⁾.

ويمثل الفساد في الأرض ضابط حماية البيئة في التشريع الجنائي الإسلامي، وعليه فإن أي إفساد في الأرض سواء كان كبيراً أو صغيراً يستوجب عقوبة دنيوية أو أخروية. وقد تضمن القرآن الكريم عديد الآيات التي تنتهي عن الفساد في الأرض ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [سورة البقرة: الآية 60]، وكذا قوله عز وجل: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [سورة الأعراف: الآية 56].

وتتفق الشريعة الإسلامية مع باقي الشرائع السماوية الأخرى في تحريم الفساد والدليل على ذلك ما جاء على لسان صالح ٧: (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [سورة الأعراف: الآية 74].

ومنها ما جاء على لسان موسى ٧: (وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [سورة البقرة: الآية 60].

ومن أهم الصور التي تبين حماية الإسلام للبيئة نذكر ما يلي:

1- مراعاة حرمة الإنسان: لأنه أعظم مخلوق في هذا الكون لذلك كرمه وفضله سبحانه وتعالى بقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [سورة الإسراء: الآية 70].

وتتجلى حرمة الإنسان في ما يلي:

أ - تحريم دمه: قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [سورة الأنعام: الآية 151].

ب - تحريم ماله: قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [سورة المائدة: الآية

(1) يوسف القرضاوي، الأحكام الشرعية والقوانين البيئية في الإسلام، المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي، ص 26-28.

[38].

ج - تحريم عرضه: قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [سورة الإسراء: الآية 32].

د - تحريم ظلمه: قال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّمًا فلا تظالموا»⁽¹⁾.

2- مراعاة حرمة الحيوان: وتتجلى صور ذلك من خلال ما يلي:

- الإحسان إليه عند الذبح: قال p: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وبرح ذبيحته» متفق عليه.

- تحريم منع الطعام عليه: قال p: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت النار، لاهي أطعمتها وسقته إذ حبستها، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض» رواه مسلم.

- تحريم تعذيبه والإساءة إليه: فعن ابن مسعود ψ أن النبي p رأى قرية نمل قد حرقناها فقال: (من حرق هذه) قلنا: نحن، قال: (إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) رواه أبو داود.

3- مراعاة حرمة النبات: وتتجلى ذلك من خلال الأحاديث النبوية التي تدل على الاهتمام بالغرس، قال p: «لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» رواه مسلم.

4- مراعاة حرمة الطريق: وتتجلى ذلك من خلال:

- المشي بهدوء وسكينة دون الإضرار بالغير، قال تعالى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) [سورة الفرقان: الآية 62].

وقال أيضا: (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) [سورة الإسراء: الآية 37].

- كما يظهر الاهتمام بالطريق العام من خلال إمطة الأذى، قال p: «عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق» رواه مسلم.

(1) رواه مسلم، للشرح والتفصيل أنظر: شرح رياض الصالحين، ص 509 وما بعدها.

5- مراعاة حرمة المياه: ويتجلى ذلك في:

- استعماله بقدر الحاجة وعدم الإسراف والتبذير فيه فعن سعد بن عبادة ψ قال: قلت يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» رواه ابن ماجة.
- أن المياه ملك لجميع الناس: قال ρ : «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار» رواه أبو داود.

- تحريم تلويث المياه: عن معاذ بن جبل ψ ، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق» رواه ابن ماجة.
- استعمال البحر للاسترزاق منه وعدم الإسراف في ذلك، وعدم تلويثه، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبًّا تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [سورة النحل: الآية 14].

وما يلاحظ في ختام هذا المبحث، أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج قويم وسديد لحماية البيئة، ذلك أنها اعتمدت على مقومات ومكونات النظام البيئي، وما يشتمل عليه من خصائص مميزة، ولهذا نقول أن الشريعة الإسلامية كانت سبأقة في حماية البيئة، الحفاظ عليها وهي صالحة إلى غاية يومنا هذا بشرط استخلاص القيم منها، ومسايرتها لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني: حماية البيئة في القوانين الوضعية الحديثة

لقد اهتمت اغلب الدول بوضع تشريعات توجب ضرورة المحافظة على البيئة، كما سارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات والندوات الدولية، كما ظهرت منظمات تهتم بالمحافظة عليها، ويرجع ذلك أساسا إلى ما يلي:
- الثورة العلمية والتكنولوجية، وما نتج عنها من آثار جسيمة تهدد البيئة على جميع المستويات.

- اختلال التوازن الطبيعي نتيجة الاستعمال الخاطيء للموارد الحيوية.
- كثرة الحروب والنزاعات المسلحة وما نتج عنها من أضرار فادحة خصوصا بعد استخدام السلاح النووي في الحرب العالمية الثانية.
وقد أدت هذه العوامل بالدول لضرورة مراجعة حساباتها، وهذا من خلال ضرورة المحافظة على البيئة باعتبارها أولوية وطنية تستوجب الرعاية والحماية من جهة، وضرورة تحقيق التطور والنمو والتقدم والازدهار لشعوبها من جهة أخرى

وقد نتج عن هذه الظاهرة تسارع الدول في بذل الجهود من أجل التقليل والتخفيف من آثار هذه الظاهرة، وذلك بالعمل على الصعيد الداخلي والدولي من خلال صياغة جملة من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة. وسنحاول التعرض لتطور هذه الحماية على الصعيدين الدولي والداخلي ثم على مستوى القانون الجزائري.

المطلب الأول: تطور حماية البيئة على المستوى الدولي

لقد أدى تضافر الجهود الدولية لحماية البيئة والحفاظ عليها إلى ظهور ترسانة من الاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي، كما ظهرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية تهدف للحفاظ على البيئة. وسنحاول تبيان أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بحماية البيئة على النحو التالي:

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

- لقد كان القانون الدولي سابقا في إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعالج حماية البيئة بجميع مكوناتها البرية والهوائية والحيوية، وكذا الإشعاع النووي، ومن أهمها ما يأتي⁽¹⁾:
- الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية (لندن 1933).
 - الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (واشنطن 1946).
 - الاتفاقية الدولية لحماية الطيور (باريس 1950).
 - الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (روما 1951).
 - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (لندن 1954 والتي عدلت في 1962 و1969).
 - اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية (فيينا 1963).
 - الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (الجزائر 1968).
 - الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (رامسار 1971).
 - الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم (باريس 1972).
 - الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (لندن 1973).

(1) عصام الحناوي، "قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب"، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، 2004، ص ص: 198، 199.

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة 1976)، والبروتوكولات التابعة لها.
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت 1978).
- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (بون 1979).
- اتفاقية تلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (جنيف 1979).
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (نيويورك 1982).
- الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (جدة 1982).
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (مونترال 1987).
- بروتوكول مونترال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مونترال 1987) وتعديلاته.
- اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن الحوادث النووية (فيينا 1986).
- اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي طارئ (فيينا 1986).
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل 1989) وتعديلاتها.
- المعاهدة الإفريقية لحظر استيراد ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود في إفريقيا (باماكو 1991).
- معاهدة التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو 1992).
- المعاهدة الدولية للمناخ (ريو دي جانيرو 1992).
- المعاهدة الدولية للحد من التصحر (نيويورك 1994).
- بروتوكول كيوتو الخاص بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (كيوتو 1997).
- بروتوكول قرطاجنة للأمان البيولوجي (قرطاجنة 2000).
- اتفاقية إستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (إستوكهولم 2001).

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة

لقد نصت جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة وذلك باعتبار البيئة مصلحة مشتركة للإنسانية وحقا للأجيال القادمة، وكذلك الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

وقد جاء في ديباجة البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

عام 1973 أن هذه الاتفاقية تعترف للإنسان بالحق في بيئة نظيفة وملائمة لصحته، وهو ما أكدته في المادتين (1 و 2)⁽¹⁾.

أما على الصعيد العربي والإسلامي فالتأمل يقف مذهولاً بين حسابات السياسة، وبين ما يمليه الضمير الإنساني على وجوب الإسراع في تفعيل خطة مشتركة من أجل الحفاظ على البيئة.

فمنذ انعقاد استوكهولم وبعد 14 سنة، اجتمع في أكتوبر 1986 الوزراء العرب المعنيون بالبيئة في تونس وأصدروا (الإعلان العربي عن البيئة والتنمية)، وفي عام 1887 بالرباط تم تأسيس (مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة)، وفي سنة 1992 انعقد بالقاهرة مؤتمر الوزراء العرب وأصدر (البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل). وتتابع الإعلانات منذ قمة جوهانسبورغ 2002، ومن أهم الإعلانات العربية⁽²⁾:

- إعلان جدة حول المنظور الإسلامي للبيئة (2000).
- إعلان الرباط حول فرص الاستثمار من أجل التنمية المستدامة (2001).
- إعلان أبو ظبي عن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي (2001).
- الإعلان الوزاري العربي عن التنمية المستدامة (القاهرة 2001).
- مقررات منتدى عمان الدولي للبيئة والتنمية المستدامة (2001).
- إعلان أبو ظبي للتنمية الزراعية ومكافحة التصحر (2002).
- الإعلان الإسلامي حول التنمية المستدامة (2002).
- إعلان دبي حول الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المناطق الجافة (2002).
- إعلان مسقط حول مؤتمر عمان الدولي لتنمية وإدارة القنوات المائية (2002).
- مبادرة جامعة الدول العربية للتنمية المستدامة في المنطقة العربية (2002).
- إعلان أبو ظبي عن الطاقة والبيئة (2003).

الفرع الثالث: أهم المنظمات الدولية والإقليمية لحماية البيئة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية التي تعمل على إيجاد الحلول لمشاكل البيئة، ولذلك أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1972 برنامجاً للأمم المتحدة

(1) محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 39 وما بعدها.

(2) عصام الحناوي، مرجع سابق، ص 213.

كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة (UNEP) برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، يعمل على ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة ومتابعة تنفيذ البرامج البيئية وتنمية ونشر الوعي البيئي وتمثل أولوية هذا البرنامج في ما يلي:

- مقاومة الزحرجة والتصحر.
- مقاومة استنفاد طبقة الأوزون وتقليل النفايات الخطرة بوسيلة متطورة وتقنية.
- إدارة ثروة المياه العذبة المشتركة والسيطرة على التلوث في البحار الإقليمية.
- تحفيز التنوع الإحيائي ومقاومة التغير المناخي⁽¹⁾.

وهناك العديد من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة تهتم بمجال البيئة نذكر منها:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: أنشئ عام 1965، ويهدف لمساعدة الدول النامية على رفع قدرتها الإنتاجية في المجال والبشري.
- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة: أنشئت عام 1945، وانضمت لها الجزائر بتاريخ 13/11/1963، وتعمل على حماية الزراعة والغابات، واستقلال خيرات البحار والأنهار، وتعمل المنظمة حاليا على الحد من ظاهرة الجوع وغلاء أسعار المواد الزراعية.
- الاتحاد العالمي للوقاية: أنشئ عام 1948 ومقره (غلان) السويدية، ويتكون من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية، ويهدف إلى الوقاية والحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي، ويسعى للاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بطريقة عادلة ومستدامة.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: أنشئت في: 16/11/1945، وانضمت لها الجزائر في 15/10/1962، وتهدف المنظمة إلى تعزيز وتحقيق أهدافها في جميع المجالات التربوية والاجتماعية والثقافية.

- منظمة الصحة العالمية: أنشئت في 07/04/1948، وتعمل على رفع المستوى الصحي، والمساعدة الطبية للتقليل من أخطار الأمراض المعدية، وانتشار الأوبئة.

* ومن المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال حماية البيئة نذكر:

- مرفق البيئة العالمي (GEF): أنشئ عام 1991، كمنظمة عالمية مستقلة، تقوم

(1) فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وتطور دور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب

الجامعي الحديث، بيروت، 2005، ص ص: 70، 71. وللمزيد أنظر كذلك:

جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 403 وما بعدها.

محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997،

ص 7 وما بعدها.

بمساعدة الدول النامية في تنفيذ مشروعات لحماية البيئة العالمية، وتشجيع التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية، وهناك هيئات تعمل بالتنسيق معها:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- البنك الدولي.

وتعمل هذه المنظمة في المجالات التالية⁽¹⁾: التنوع البيولوجي، تغيّر المناخ، المياه الدولية، تدهور الأرض، الملوثات العضوية.

- **الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة**: وهو عبارة عن تجمع عالمي لمنظمات حكومية وغير حكومية النشطة في مجال حماية البيئة، وتعمل بصفة مشتركة على حماية وصيانة الطبيعة، وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بصفة متكافئة ومستديمة، ولقد أنشئ سنة 1948، ويتكون حاليا من سبعين دولة ومئة وكالة حكومية، ومن سبعمائة منظمة غير حكومية ويعمل حاليا على:

- مواجهة أزمة الانقراض (للحيوانات والنباتات).

- إعادة تأهيل النظم البيئية والحفاظ عليها⁽²⁾.

- **صندوق الحياة البرية**: أنشئ في 1961، وهو منظمة غير حكومية وكانت تهتم بحماية الحياة البرية ثم توسعت لتعمل على:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي.

- تشجيع الاستخدام المستدام للموارد.

- حفظ الاستهلاك والتقليل من التلوث.

* ومن المنظمات الإقليمية المهمة بحماية البيئة نذكر ما يلي:

- **منظمة التعاون والتنمية (OCDE)**: أنشئت بعد معاهدة باريس، ودخلت حيز التنفيذ

في 1961/12/30، وهي منظمة أوروبية أمريكية تهتم بالتخفيف من آثار النفايات الخطرة خصوصا أن أعضائها من أكثر الدول الملوثة للبيئة على المستوى العالمي⁽³⁾.

(1) عصام الحناوي، قضايا البيئة، مرجع سابق، ص ص: 206، 207.

(2) المرجع نفسه، ص 207.

(3) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص

- منظمة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (CEE).

- وهناك العديد من المنظمات العربية الفاعلة في مجال حماية البيئة، منها المنظمات الإقليمية العربية والتي اقتضت طبيعة عملها التعرض لقضايا البيئة ومنها:

* المنظمة العربية للتنمية الزراعية

* المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

* المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وهناك منظمات عربية متخصصة مثل: المركز العربي لدراسات الأراضي القاحلة والصحراوية، وكذا مجلس وزراء البيئة العرب الذي أنشئ سنة 1987.

والملاحظ أنه لا توجد منظمة عربية متخصصة في شؤون البيئة، وعليه نقول إن النية الحسنة وحدها لا تكفي لتحقيق عمل بيئي ناجح وفعال ومتطور، بل يجب العمل على إنشاء وكالة عربية تعمل على تفعيل حماية البيئة ويقدم لها كل الدعم المادي والكفاءات البشرية اللازمة من أجل العمل على تطور حماية البيئة على المستوى الإقليمي والعالمي.

المطلب الثاني: تطور حماية البيئة على المستوى الداخلي

لقد أدى تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة على جميع عناصرها إلى تدخل المشرع الوطني في كل الدول ملوِّحا بسيف القانون الجنائي، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية البيئة، وذلك إن التعدي عليها يعنى التعدي على البشرية ككل وليس مجتمع دولة بعينه.

وانطلاقا من هذا سعت الدول إلى تقنين عقوبات ردية لكل من يعتدي على البيئة في أي صورة من الصور وعلى أي مكون من مكوناتها.

غير أن المشرعين في جل دول العالم عند محاولة البحث على الضمان القانوني للبيئة وجدوا إشكالية كبيرة خصوصا مع توسع وتشابك عناصر البيئة، وقد سلكت الدول أحد المسالك الآتية:

أولا: محاولة إصدار تشريع موحد للبيئة يشمل الحماية بصفة عامة، وعناصرها بصفة خاصة.

ثانيا: محاولة إصدار تشريعات متعددة لحماية عناصر البيئة، كل عنصر على حده.

ثالثا: النص على جرائم البيئة في قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعدد التشريعات لحماية البيئة

لقد سارعت الدول إلى سن تشريعات خاصة من القوانين تهدف إلى حماية البيئة ومن أمثلة ذلك نذكر على سبيل المثال:

1 - القانون المصري: أصدر المشرع المصري جملة من القوانين تهدف إلى حماية البيئة في مختلف عناصرها، ومن أمثلة ذلك نذكر: (1)

- قانون رقم 1977/55 متعلق بإدارة الآلات البخارية والمراجل البخارية.

- قانون رقم 1982/48 متعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية.

- قانون 1962/93 متعلق بصرف المخلفات السائلة.

- قرار وزاري رقم 1962/786 متعلق بالإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية المتنقلة عن طريق الغذاء والشراب.

- قانون رقم 1985/33 المتعلق بالباعة المتجولين.

2 - القانون الكويتي: أصدر المشرع جملة من التشريعات في العديد من عناصر البيئة ومنها نذكر:

- قانون رقم 1964/12 متعلق بمنع تلوث المياه الصالحة للشرب.

- المرسوم رقم 1977/131 المتعلق بنظم الأشعة والوقاية من مخاطرها.

3 - القانون الإنجليزي: صدرت جملة من التشريعات من أهمها:

- قانون حماية مياه البحر من التلوث بالزيت 1971.

- قانون الطاقة النووية 1965.

- قانون الهواء النظيف 1993.

4 - في هولندا: أصدر المشرع جملة من التشريعات في العديد من عناصر البيئة

ونذكر منها:

(1) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مرجع سابق، ص 325 وما بعدها. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 20. للمزيد من التشريعات البيئية انظر: إبتسام سعد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 50 وما بعدها.

محمود حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، د ب ن، 2002، ص 134 وما بعدها. محمد نعيم زنت، "التشريعات العربية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث"، ورقة عمل للندوة الثانية والأربعين لأمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص ص: 119 - 125.

- قانون حماية البيئة البحرية 1958.

- قانون حماية الهواء 1979.

وما يلاحظ أن تعدد هذه القوانين في هذا المجال يؤدي لا محالة لقتلها؛ لأن هذه القوانين على كثرتها تؤدي إلى تعارض أحكامها، بالإضافة إلى عدم العلم بها، على افتراض العلم المفترض وفقا للقانون لأنه لا يعذر بجهل القانون، وعليه فإن تفصيل هذه القوانين بهذا الشكل فيه فائدة كبيرة إذا تمت التوعية في المجال البيئي بمساعد وسائل الإعلام في الإعلان عليه.

الفرع الثاني: التشريع الموحد للبيئة

بالنظر إلى مساوئ تعدد التشريعات وتعارضها التي تصدر لحماية البيئة بعناصرها المختلفة، يتجه الفقه المعاصر نحو توحيد هذه التشريعات في قانون موحد بالرغم من عناصر البيئة المختلفة، يسمى هذا القانون بقانون حماية البيئة. وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى لاحترام وحماية كل ما تحتويه الطبيعة، وتمنع الاعتداء عليها، يتضمن القسم الأول أحكام عامة، ثم يفرد لكل عنصر من عناصر البيئة قسم مستقل تخصص للأحكام الخاصة مع الجزاءات الجنائية المناسبة. ومن أمثلة هذه التشريعات (1):

- قانون البيئة المصري رقم 1994/4.

- قانون البيئة الليبي رقم 1982/7.

- قانون البيئة الكويتي رقم 1980/62.

- قانون البيئة العماني لسنة 1983.

- قانون البيئة الأردني رقم 2003/01.

- قانون البيئة السوري رقم 1994/16.

- قانون البيئة التونسي رقم 1998/91.

- قانون البيئة العراقي رقم 1997/3.

- قانون حماية البيئة الفرنسي رقم 1916/15 (2).

(1) عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، د ب ن، 1996، ص 46 وما بعدها. وأنظر كذلك:

إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 29-30.

(2) Michel Despax, *Droit de l'environnement*, Paris, 1980, P 372.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات

لا يخلو قانون عقوبات لأي دولة من نصوص تعاقب على الاعتداء على البيئة في مختلف عناصرها، وهو ما أكدته المادتان (04-05) من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي، وأوصت بضرورة مساهمة القانون الجنائي في الحفاظ على البيئة بفرض عقوبات جنائية على المخالفات البيئية، خاصة الحبس والغرامة المالية والمصادرة⁽¹⁾. وتختلف التشريعات بحسب نظرة المشرع باعتبار أن قانون العقوبات يتميز بصفة الثبات والاستقرار، وجرائم البيئة من الجرائم المتطورة، ومن أمثلة النصوص التي تعاقب على الجرائم البيئية في قانون العقوبات:

* **في مصر:** تنص المادة 355 من قانون العقوبات المصري على « يعاقب بالحبس معه الشغل كل من قتل عمدا وبدون مقتضى حيوانا من دواب الركوب أو الجر، أو العمل أو أي نوع من أنواع المواشي أو أضرّ بها ضررا كبيرا.... ».

* **في الكويت:** تنص المادة 251 من قانون الجزاء على «كل من أغرق عمدا سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري، أو أتلّفها على أي نحو كان، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا».

* **في ألمانيا:** فقد نص قانون العقوبات الألماني في القسم 29 في المادة 324 منه على تجريم تلويث المياه، أو التقليل من جودتها، ويعاقب صاحبها بالحبس لا يتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة.

وإذا كان الفعل المجرم نتيجة إهمال أو تقصير من المسؤول يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة.

كما نص المشرع الصيني في قانون العقوبات خصوصا في المادتين 340-341 على معاقبة كل شخص يقوم بصيد أو قتل أو بيع أو شراء الحيوانات المحظور صيدها، أو المهذّدة بالانقراض، بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة⁽²⁾.

المطلب الثالث: تطور حماية البيئة في القانون الجزائري

لقد جاءت النصوص المتعلقة بحماية البيئة في التشريع الجزائري في عدّة تشريعات

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 12.

(2) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص ص: 16-19.

متفرقة، فمنها ما جاء في قانون العقوبات باعتباره الضمانة الأساسية للسياسة العقابية، ومنها ما جاء في التشريع الأساسي لحماية البيئة، ومنها ما جاء في القوانين الخاصة بحماية مجال معين من مجالات وعناصر البيئة، هي السمة الغالبة في التشريعات البيئية في كل الدول كما رأينا ذلك سابقاً.

بالإضافة إلى عدد هائل من القرارات التنظيمية والقرارات التنفيذية الصادرة من كافة الجهات التنفيذية ذات العلاقة وهي غير قابلة للحصر، وسنحاول تبين أهم النصوص والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر.

الفرع الأول: حماية البيئة في قانون العقوبات

يختلف مفهوم حماية البيئة خصوصاً من التلوث من قانون لآخر بحسب المصالح والقيم التي يحميها كل فرع من فروع القانون؛ فحماية البيئة من التلوث في قانون العقوبات للبيئة بعناصرها ومكوناتها تمثل بدون شك دعماً وحماية للمصالح والقيم الجوهرية للمجتمع، والسياسة الجنائية لا تسعى فقط إلى تبيين حدود التجريم والعقوبات؛ بل تسعى إلى التكامل من خلال البحث عن السبل المتاحة لحماية البيئة بكل الأساليب الوقائية والإجرائية وما يتطلبه من سرعة وتقنية للكشف والضبط.

وتقوم الحماية الجنائية للبيئة - في قانون العقوبات - من خلال تجريم بعض الأفعال الخطيرة الضارة بالصحة العامة والسلامة الجسدية وبالمصلحة العامة. ومن أمثلة النصوص التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر، والتي تنص على «يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة... ما يلي:

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوار أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر...».

وتنص المادة 87 مكرر 1 على العقوبات المقررة لهذه الأفعال.

وما يلاحظ على هذا النص المستحدث ما يلي:

- أن إدراج حماية البيئة ضمن هذا القسم ليس بهدف حماية البيئة في حد ذاتها وإنما لغرض حماية المصلحة العامة.

- الربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة (الرعب)، وهذا صعب التحقق في جرائم البيئة

باعتبارها ذات طابع خاص، وهذا الأخير لا يصيب البشر بل الطبيعة، وإن الرعب لا يحدث دائما نتيجة للعنف أو الفعل المادي وأحيانا في جرائم البيئة يحدث بالامتناع عن القيام بعمل أو الإهمال في القيام بعمل يتطلب الإشراف والرقابة.

- كذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على بعض صور الاعتداء على البيئة في المواد (361، 457، 441، 401، 400، 396).

وما يلاحظ أن المشرع نص على كل أنواع الجرائم (جنايات، جنح، ومخالفات) في مجال البيئة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: حماية البيئة في التشريعات الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من القوانين الخاصة بتجريم أفعال تضر بالبيئة (البرية، البحرية، الهوائية)، وأصدر قوانين تتضمن أحكاما تنظيمية وإجرائية وكيفية إدارة واستغلال وحماية عناصر البيئة إداريا وإجرائيا، كما تحتوي على جزاء جنائي في حالة مخالفتها وكضمان لاحترامها.

ومن أمثلة هذه القوانين نذكر:

- قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 77.

- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 77.

- قانون 03/03 المؤرخ في 2002/02/17 المتعلق بمناطق التوسع المواقع السياحية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 11.

- قانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالصيد، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15.

- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 60.

- المرسوم التنفيذي رقم 77/00 المؤرخ في 2200/04/10 المنظم لافرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 18.

الفرع الثالث: قانون حماية البيئة في الجزائر رقم 10/03

يعتبر هذا القانون بمثابة ثورة في المجال التشريعي على المستوى العربي والدولي، خصوصا أنه جاء تعديلا للقانون رقم 03/83 المؤرخ في 05/02/1998 المتعلق بحماية البيئة.

- تضمن القانون حكما تمهيدا في المادة (01) والتي جاء فيها: «يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة».

- كما تضمن أحكاما عامة: من المادة (02-04) في الباب الأول، وقد نصت المادة 02 على ما يلي: «تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص على ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة».

كما تضمن هذا القانون جملة من المصطلحات التقنية بمفهوم هذا القانون مثل (مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الملوث الدافع).

كما جاء في هذا القانون النص على الإعلام البيئي في المادة 07 بالقول: «لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الجهات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها».

كما بيّن القانون في الفصل السادس من الباب الثاني تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة في المادتين (35-38).

أما الباب الثالث فتضمّن مقتضيات الحماية البيئية (النوع البيولوجي، الهواء الجوّ، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية الإطار المعني).

- الباب السادس: تضمن أحكاما جزائية.

- الباب السابع: البحث ومعاينة المخالفات.

- الباب الثامن: أحكام ختامية.

خلاصة الفصل التمهيدي

لقد اهتمت الحضارات القديمة بالحفاظ على البيئة، غير أن مفهومها لم يكن واضح المعالم بل هناك بعض الظواهر التي اختلطت بالأخلاق والدين. فقد عرفت حضارة مصر الفرعونية الاهتمام بالنظافة للطرقات والبيوت، كما تضمنت نصوصهم العقابية حماية الحيوان تصل إلى حد الإعدام.

كما عرفت حضارة بلاد الرافدين واليونان وغيرها من الحضارات أوجه متعددة لحماية البيئة والمحيط، وبصفة عامة فإن الإنسان في هذه العصور كان يعتمد بصفة كلية على الطبيعة في حياته اليومية ولهذا سعى للمحافظة عليها من خلال تنظيم الزراعة ووضع قنوات للسقى... الخ.

كما اهتمت الديانات السماوية بالحفاظ على البيئة خصوصا في الدين الإسلامي، وأعطى لها مفهوما واسعا، وذلك من خلال اقترانها بالفساد في الأرض، وهو ما جاءت به العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث بينت كرامة الإنسان ووجوب مراعاة الحيوان والنبات والمياه وغيرها من عناصر البيئة.

أما في العصر الحديث فقد أدى تضافر الجهود الدولية والوطنية وزيادة الوعي البيئي لحماية البيئة نتيجة لزيادة مخاطر التلوث في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية وسن العديد من القوانين الداخلية في مجال حماية البيئة، كما ظهرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمختصة وغير الحكومية والتي تعمل على وضع آليات تعمل على حماية البيئة، ونتيجة لهذه الحركة الدولية الواسعة فقد اتجهت اغلب الدول إلى وضع نصوص قانونية خاصة لحماية البيئة، وقد تضمنت هذه القوانين أجزاء تتعلق بالحماية الجنائية للبيئة، كما نصت على ذلك بعض المواد في قانون العقوبات أو في قانون خاص بعنصر من عناصر البيئة كقانون المياه الجزائري رقم 12/05 وقانون المتعلق بالصيد 07/04.

وما يلاحظ أن قوانين حماية البيئة جاءت متفرعة ومبعثرة ومعقدة مما يصعب الإلمام بها وفهمها من قبل المخاطبين بها، ولهذا نطالب المشرع الجزائري بوضع مدونة خاصة بقوانين حماية البيئة بكل عناصرها مما يسهل الرجوع والإطلاع عليها كما تساعد على زيادة الوعي البيئي ومن ثم التقليل من جرائم البيئة.